

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الباب الثاني .

في شرائط العمل بالخبر .

قال الباب الثاني في شرائط العمل به وهي إما في المخبر أو المخبر عنه أو الخبر أما الأول فصفت تغلب .

طن الصدق وهي خمس .

الأول التكليف فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى قيل يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره .

قلنا لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره .

للعمل بخبر الواحد شرائط منها ما هو في المخبر بكسر الباء وهو الراوي ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ .

فأما الأول وهو شروط الراوي فالضابط فيه كونه بحيث يكون طن صدقه راجحاً على طن كذبه وشرائطه عند التفصيل .

ذكر المصنف أنها خمس وهو تساهل في العبارة فإن الخامس ليس شرطاً على المختار عنده وعند الجماهير .

الأول التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبي مراهقاً كان أو لم يكن مميزاً كان أو لم يكن أما المجنون والصبي الذي لا يميز فلعدم الضبط وعدم التمكن من الاحتراز عن الخلل وأما المميز فلأن الفاسق إذا لم تقبل روايته مع كونه يخاف الله ويخشى عقابه فالصبي الذي لا يمنعه خشية الله ولا يردعه رادع ديني لعدم تعلق التكليف به أولى بأن لا تقبل وقد اعتمد القاضي في رد رواية